

الدرس (8): باب صيام التطوع

لبيب نجيب

زوجها باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:00
وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في القوالي والاعمال اللهم امين فيقول الامام النووي رحمة الله تعالى باب صوم التطوع المراد بالتطوع اي المستحب - 00:00:25

اي باب الصوم المستحب. والصوم يا اخوانى اساس العبادات ومفتاح القراءات وسبيل لتضييق مجرى الشيطان ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم ارشد من لم يستطع النكاح الى الصوم واحذر عليه الصلاة والسلام بانه له وجاء - 00:00:48
وفضائل الصوم كثيرة ولذلك الله سبحانه وتعالى خصه بالجزاء فقال سبحانه وتعالى كل عمل ابن في الحديث القدسي كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به - 00:01:18

الذين يكثرون من الصيام اختصهم الله سبحانه وتعالى بباب الريان لا يدخل من هذا الباب احد غيرهم والصوم عبادة الاخلاص ولذلك لا يمكن ل احد ان يطلع على كون هذا الشخص - 00:01:40
قائما الا المولى سبحانه وتعالى وصوم التطوع ينقسم الى ثلاثة اقسام القسم الاول ما يتكرر في كل اسبوع والقسم الثاني ما يتكرر في كل شهر والقسم الثالث ما يتكرر في كل سنة - 00:02:01

وهذا صوم التطوع المعين ب ايام مخصوصة وهنالك صوم تطوع غير معين اصلا كصوم يوم وفطر يوم كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى قال الامام النووي رحمة الله تعالى باب صوم التطوع - 00:02:26

يسن صوم الاثنين والخميس يسن صوم هذين اليومين لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصومهما ويقول عليه الصلاة والسلام ان الاعمال تعرض فيهما فاحب ان يعرض عملك وانا صائم - 00:02:49

والمراد ان الاعمال تعرض على المولى سبحانه وتعالى وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الاثنين فقال ذلك يوم ولدت فيه وبعثت فيه او انزلت عليه فيه اخرجه الامام مسلم - 00:03:13

قال بعض العلماء رحمة الله تعالى معلقين على هذا الحديث كأن النبي صلى الله عليه وسلم اشار الى ان ولادته في يوم الاثنين نعمة عظيمة فقابلها بالشكر بصوم هذا اليوم - 00:03:35

وكون الاعمال تعرض في يوم الاثنين والخميس هذا عرض اسبوعي فان مرتب عرض الاعمال ثلاثة المرتبة الاولى ان الاعمال تعرض كل يوم مرتين وهذا يسمى بالعرض اليومي فالملائكة عليهم الصلاة والسلام - 00:03:57

ترفع عمل الليل قبل طلوع النهار وترفع عمل النهار قبل غروب الشمس هذا عرض يومي وهذا العرض اليومي عرض تفصيلي وهنالك عرض اسبوعي وهو في يوم الاثنين والخميس وهو الذي اشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله في الحديث السابق - 00:04:24

فاحب ان يعرض عملك وانا صائم وهنالك عرض سنوي وهذا العرض يكون في ليلة النصف من شعبان وفي ليلة القدر وهذا العرض السنوي يكون عرضا اجماليا قد يقول قائل من الناس ما فائدة تكرار عرض الاعمال - 00:04:55

فالجواب ان فائدة تكرار العرض هو اظهار شرف العاملين اظهار شرف العاملين لهذه الاعمال الصالحة هذه الفائدة الاولى وحثوا العاملين على الازدياد من العمل الصالح ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:20

يصوم في يوم الاثنين والخميس لانها ايام عرض الاعمال. ويصوم عليه الصلاة والسلام في شهر شعبان لانه وقت عرض الاعمال فهاتان

فاندان تستفادان من تكرار عرض الاعمال. الفاندة الاولى اظهار شرف العاملين والفاندة الثانية حث - 00:05:44

العاملين على الازدياد من الاعمال الصالحة في ايام عرض الاعمال الصالحة قال الامام النووي رحمه الله تعالى يسن صوم الاثنين والخميس ويوم عرفة يتعلق بصوم يوم عرفة مسائل المسألة الاولى - 00:06:12

يوم عرفة يا اخواني افضل ايام السنة على المعتمد في مذهبنا مذهب الشافعي رحمهم الله تعالى وفي الحديث الذي اخرجه الامام مسلم من حديث ابي قتادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:06:35

صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده هذا اللفظ في صحيح مسلم وفي رواية يكفر السنة الماضية والسنة الباقية وهنا تأمل في اللفظ الاول يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده - 00:06:57

لو اخذت بظاهر هذه الرواية مفهومها او يؤخذ منها انه لا يكفر ذنوب السنة التي فيها يوم عرفة بل يكفر ذنوب السنة التي قبله والتي بعده لكن هذه الرواية محمولة على الرواية الاخرى التي في صحيح مسلم يكفر السنة الماضية اي التي قد مضت - 00:07:24

ويكفر السنة الباقية اي التي هو فيها الان فالمراد بما جاء في الرواية الاولى والتي بعده اي التي هو فيها الان اذا تقرر هذا فان يوم عرفة افضل ايام السنة - 00:07:51

وبعده في الفضل يوم وبعده في الفضل يوم الجمعة وبعده في الفضل يوم الاضحى وبعده في الفطر هذا ترتيب الايام من حيث الفضل كما قرره الفقهاء رحمهم الله تعالى - 00:08:13

ورمضان افضل الشهور مطلقا والعشر الاواخر من رمضان افضل من العشر الاولى من ذي الحجة لأن الله سبحانه وتعالى اختص رمضان ومنه العشر الاواخر بالفرضية وجعل الصيام في العشر الاولى من ذي الحجة صوم نفل - 00:08:33

ولا شك ان الفرض اعظم وافضل من النفل اذا تقرر هذا فهذه المسألة الاولى يمكن ان نلخصها فنقول ان يوم عرفة افضل ايام السنة المسألة الثانية من ان الصوم في يوم عرفة يكفر ذنوب سنتين - 00:08:58

هذا التكبير يكون لصغرى الذنوب وهذا محل اتفاق بين الفقهاء لكن هذا التكبير هل يشمل الكبائر ايضا ام لا الذي اعتمد العلامة ابن حجر رحمه الله ان لا يشمل تكبير الكبائر - 00:09:21

بل هو مقيد بالصغرى دون الكبائر ويدل على هذا التقييد ما اخرجه الامام مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس وال الجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بيتهن اذا اجتنبت الكبائر - 00:09:42

واعتمد العلامة الرملي ان هذا التكبير يشمل الكبائر ايضا اذا تقرر هذا فاذا كان الشخص ليس له كبائر فهل عفوا فاذا كان الشخص ليس له صغار فهل يكفر عنه من الكبائر - 00:10:04

الجواب الشخص الذي ليس له صغار يرفع له في درجاته لكن لا يكفر صوم يوم عرفة لا يكفر صوم يوم عرفة الكبائر. كما قرره العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى. وظاهر الاحاديث يدل - 00:10:25

على ما اعتمد المسألة الثالثة التي تتعلق بصيام يوم عرفة ان يوم عرفة يستحب صومه لامرین اولا لانه يوم عرفة والامر الثاني لانه من ايام عشر ذي الحجة. اي العشر الاولى - 00:10:47

اذ انه يستحب صيام التسع الايام الاولى من ذي الحجة وقد جاء في الصحيح من حديث ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ايام العمل الصالحة فيهن احب الى الله - 00:11:10

من هذه الايام العشر وبسنن ابي داود عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم انه عليه الصلاة والسلام كان يصوم تسع ذي الحجة فدللت السنة القولية بعمومها والفعلية على استحباب صيام التسع من ذي الحجة - 00:11:31

ثم المسألة الرابعة التي تتعلق بصيام يوم عرفة نقول يستثنى من استحباب صيام يوم عرفة شخصان الشخص الاول من كان واقفا بعرفة فان الواقف بعرفة نهارا صومه خلاف الاولى صوم الواقف في عرفة نهارا خلاف الاولى - 00:12:00

على المعتمد بل عبر بعض الشافعية بالكراء لورود حديث في النهي عن الصوم يوم عرفة لمن كان بعرفة لكن هذا الحديث الوارد

ضعيف ولذلك المعتمد انه خلاف الاولى وعلة كونه خلاف الاولى ان يوم عرفة - 00:12:30

يوم دعاء وذكر يخشى ان الشخص الذي يصوم في يوم عرفة ان يضعف عن القيام بالدعاء والاتيان بالاذكار ولذلك قال الفقهاء
رحمهم الله تعالى ان صوم يوم عرفة للواقف بعرفة خلاف الاولى - 00:12:56

مطلقاً سواء اضعفه الصوم عن الدعاء ام لا دواء اضعفه الصوم عن الدعاء ام لا وبعض الفقهاء وهو ما جرى عليه العلامة ابن رسلان
رحمه الله تعالى في الزيد ان نصوم عرفة انما انما - 00:13:23

انما يكره اذا اضعف الشخص عن الدعاء لكن المعتمد انه خلاف الاولى مطلقاً دواء اضعفه عن الدعاء ام لا اذا تقرر هذا فان كونه خلاف
الاولى محله اذا كان الانسان يقف في عرفة نهارا - 00:13:43

واما اذا كان الشخص لا يصل الى عرفة الا بعد غروب الشمس فهذا لا له استحباباً ان يصوم يوم عرفة اذا كان الشخص لا يصل الى
عرفة الا بعد غروب الشمس - 00:14:07

فيحسن له ان يصوم يوم عرفة اذا هذا الشخص الاول الذي يستثنى من استحباب الذي يستثنى من استحباب صيام يوم عرفة.
الشخص الثاني المسافر يحسن له ان يفطر في يوم عرفة اذا كان الصوم يجهد - 00:14:25

وان لم يتضرر به واما من كان قوياً على الصوم في اثناء السفر فانه يستحب له ان يصوم وانتم لا يخفاكم يا اخوانى ان من لم يصم
عرفة او نحوه من صيام التطوع - 00:14:49

فان له قضاةه فان الصوم المندوب يحسن قضاوه اذا فات قال الامام النووي رحمه الله تعالى ونفعنا الله بعلومنه وعاشوراء وتأسوعاء
عاشوراء هو العاشر من شهر الله المحرم وتأسوعاء هو التاسع منه - 00:15:07

وصيام يوم عاشوراء يكفر ذنوب سنة كما ثبت ذلك في صحيح مسلم وانما امتاز صوم عرفة بأنه يكفر ذنوب سنتين بان صوم عرفة
خاص بهذه الامة. بخلاف صوم عاشوراء فان اليهود يصومونه ايضا - 00:15:33

وبالتالي لما لم يكن خاصاً بهذه الامة كان يكفر ذنوب سنة واحدة ويحسن صوم التاسع من ذي الحجة ويحسن صوم التاسع من المحرم
ايضاً وحكمة صيام التاسع من من شهر الله المحرم مخالفة اليهود - 00:15:56

مخالفة اليهود فانه قد ورد عن عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهم انه قال صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود صوموا التاسع
والعاشر وخالفوا اليهود اذا الحكمة من صوم يوم التاسع من شهر الله المحرم اولا - 00:16:21

مخالفة اليهود وثانياً الاحتياط لصوم عاشوراء وثالثاً بارك الله فيكم خروجاً من خلاف من يرى ان يوم عاشوراء هو التاسع من ذي
الحجـة اذا كـم عندـنا حـكم ثـلـاث حـكمـ. الحـكـمةـ الاـولـىـ مـخـالـفـةـ اليـهـودـ - 00:16:44

الحكمة الثانية الاحتياط ليوم عاشوراء الحكمة الثالثة الخروج من خلاف من يرى ان يوم عاشوراء هو يوم التاسع من المحرم وهذا
روي عن عن سيدنا عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنـهمـ - 00:17:07

اذا تقرر هذا فان المراتب لصوم يوم عاشوراء ثلاثة المراتب لصوم يوم عاشوراء ثلاثة المرتبة الاولى ان يصوم يوماً قبله ويوماً بعده
فيصوم يوم التاسع ويوم العاشر ويوم الحادي عشر من محرم - 00:17:27

هذه المرتبة الاولى وهي افضل المراتب المرتبة الثانية بارك الله فيكم ان يقتصر على صيام يوم قبل عاشوراء او بعده ان يصوم يوماً
قبله او بعده المرتبة الثالثة وهي ادنى ان يقتصر على صيام يوم عاشوراء - 00:17:50

يقول الامام الشافعـيـ رضـيـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـهـ فيـ كـتـابـ الـامـ وـاحـبـ انـ يـصـامـ قـبـلـ يـوـمـ عـاـشـورـاءـ. وـاحـبـ
انـ يـصـامـ قـبـلـ يـوـمـ صـامـ بـعـدـ يـوـمـ اـخـرـ كـانـ اـحـبـ الـيـ - 00:18:16

هـذاـ النـصـ مـنـ الـامـامـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ وـرـضـيـ اللهـ عـنـهـ صـرـيـحـ فـيـ اـسـتـحـبـابـ صـيـامـ يـوـمـ قـبـلـهـ
وـصـيـامـ يـوـمـ بـعـدـ قـالـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ وـاـيـامـ الـبـيـضـ - 00:18:41

اي ويستحب ايضاً ان يصوم ايام البيض والمقصود باليام البيض اي ايام الليالي البيض بان ليالي هذه الايام بيضاء لاكمال القمر فيها
فهـنـاـ عـلـىـ تـقـدـيرـ مـضـافـ مـحـنـوفـ عـنـدـمـاـ نـقـولـ اـيـامـ الـبـيـضـ ايـ اـيـامـ الـلـيـالـيـ الـبـيـضـ - 00:19:04

جاء في حديث أبي ذر الغفارى رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه انه قال جاء في حديث أبي ذر الغفارى رضي الله عنه انه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوم ثلاثة - [00:19:33](#)

عشرة واربع عشرة وخمس عشرة من كل شهر اخرجه الترمذى وقال حديث حسن قال العلامة ابن حجر رحمة الله والاحتياط ان يصوم معها الثاني عشر اذا كان مجموع الايام ؟ اربع ايام . الثاني عشر احتياطا - [00:19:52](#)

والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ثم الحكمة في صيامها الحكمة في صيامها شكر الله سبحانه وتعالى على انعامه بجعل ليالي هذه الايام منيرة شكر الله سبحانه وتعالى على انعامه بجعل ليالي هذه الايام منيرة - [00:20:14](#)

وايضا ذكر بعض الفقهاء تبعا لبعض الاطباء ان الرطوبات ان رطوبات الجسم رطوبات البدن تزيد في الليالي المقرمة في ايام الليالي المقرمة فاستحب الصيام فيها حتى تخف هذه الرطوبات من البدن - [00:20:42](#)

اذا تقرر هذا فانه في شهر ذي الحجة يحرم ان يصوم يوم الثالث عشر من ذي الحجة لانه من ايام التشريق وعليه فيصوم السادس عشر من ذي الحجة بدلا من الثالث عشر - [00:21:06](#)

ثم نقول اذا صمت الايام البيض فصمت الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر فانه حصر لك سنتان السنة الاولى انك صمت ثلاثة ايام من الشهر والسنة الثانية انك صمت الايام البيض - [00:21:26](#)

ولذلك الافضل ان تصوم هذه الايام الثالث والرابع والخامس عشر من كل شهر فان لم يتيسر لك ذلك وصم ثلاثة ايام من اي موضع في الشهر من اوله او اوسطه او اخره - [00:21:47](#)

فان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى سيدنا ابا هريرة رضي الله عنه بثلاث وصايا يقول ابو هريرة رضي الله عنه كما في الصحيحين اوصانى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث - [00:22:06](#)

اوصانى بركتي الضحى اووصانى ان اوتر قبل ان انام اووصانى ان اصوم ثلاثة ايام من كل شهر فكون هذا الصيام في الايام البيض افضل فان صام ثلاثة ايام من اي موضع في الشهر حصل له اصل السنة - [00:22:23](#)

ثم قال الامام النووي رحمة الله تعالى وستة من شوال اي ويستحب ان يصوم ستة ايام من شوال وذلك لحديث ابي ابيو الانصاري رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:22:44](#)

من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر اخرجه مسلم والمراد يا اخواني بقوله عليه الصلاة والسلام كان كصيام الدار اي كان له ثواب من صام الدهر فرضا بلا مضاعفة - [00:23:06](#)

كان له ثواب من صام الدهر فرضا بلا مضاعفة لماذا قال الفقهاء هذا بان من صام ثلاثة ايام من كل شهر له ثواب من صام الدهر اذا بماذا امتازت السنتين من شوال - [00:23:29](#)

قالوا ان من صام ثلاثة ايام من كل شهر له ثواب من صام الدهر نفلا اي له ثواب من صام الدهر تطوعا لكن من صام رمضان وصام ستة من شوال - [00:23:49](#)

فهذا له ثواب من صام الدهر من صام الدهر فرضا. اذا تقرر هذا اذا المراد بالدهر هنا السنة المراد بالدهر السنة او تقول ان المراد بالدهر الابد وهو محمول على من صام رمضان في كل عام وصام الستة من شوال في كل عام - [00:24:06](#)

اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فان هذا الحديث يدل على مسألة ستأتي الاشارة اليها لكن نشير الى طرف منها وهو وهي انه يستحب صيام الدهر ما وجود ذلك وجه ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:24:34](#)

شبه صوم رمضان وصوم ست من شوال بصوم الدهر فصيام الدهر هذا مشبه به فدل ذلك على ان صيام الدهر امر مرغوب فيه امر مندوب اليه فيكون هذا الحديث فيه دلالة على استحباب صيام الدهر وسيأتي الكلام - [00:24:56](#)

هذا ان شاء الله بعد قليل في موضعه اذا تقرر هذا فان هذا الثواب اي ثواب من صام السنة فرضا بلا مضاعفة حتى يحصل لك لابد من تحقق شرطين الشرط الاول ان تصوم رمضان - [00:25:21](#)

الشرط الثاني ان تصوم ستة من شوال ماذا تفهم انك اذا لم تفهم انك اذا لم تصم رمضان او لم تصم بعض الايام من رمضان فانه لا يحصل لك هذا

الثواب وتفهم ايضا - 00:25:42

انك اذا صمت اياما من غير شوال فانه لا يحصل لك هذا الثواب اذا تقرر هذا فاننا نقول بناء على الشرط الاول من افطر في رمضان من افطر في رمضان بغير عذر - 00:26:00

فهذا الذي افطر في رمضان بغير عذر يجب عليه المبادرة الى قضاء رمضان بعد يوم الفطر لان المبادرة في حقه واجبة فمن افطر بغير عذر فالمبادرة الى القضاء واجبة. ويحرم عليه ان يتطوع بصوم وفي ذمة - 00:26:17

وفي ذمته صوم فرض يجب فعله فورا فهمنا لكن هل يجوز له في النية ان يجمع صوم القضاء مع صوم ست من شوال؟ الجواب نعم يجوز له ذلك وان كان ذلك - 00:26:41

ليس هو الافضل. الافضل ان يصوم القضاء اولا ثم بعد ذلك يصوم الستة من شوال هذا اذا كان الشخص عليه قضاء واجب فورا من رمضان واما اذا كان الشخص افطر في رمضان لعذر ما كان افطر بعذر مرض او بعذر سفر - 00:27:04

فهذا لا يجب عليه المبادرة الى القضاء لكن يسن له المبادرة وعليه فله ان يقدم صوم الست من شوال على صوم القضاء له ان يقدم صوم الست من شوال على صوم القضاء - 00:27:27

وان كان جماعة من فقهاء الشافعية يقولون ان تقديم صوم التطوع قبل القضاء وان كان على التراقي مكره لكن من حيث الصحة يصح اذا تقرر هذا يسأل شخص فيقول هل يمكن ان يصوم جاما نية القضاء مع نية ست - 00:27:46

تبني من شوال؟ الجواب يمكن ذلك لكنه ايضا خلاف الافضل. فالافضل انه يصوم القضاء اولا ثم ثم يصوم بعد ذلك ستة من شوال ثم اذا قلنا قبل قليل ان هذا الثواب انما يحصل لمن صام رمضان - 00:28:10

وصام ستة من شوال وقلنا اذا فاته صوم رمضان لا يحصل على هذا الثواب. هل هذا الفوات يشمل الفوات بعذر والفوات بغير عذر ظاهر اطلاقهم باطل اطلاق الفقهاء ظاهر كلام العلامة ابن حجر في التحفة انه يشمل النوعين. سواء افطر في رمضان بعذر او افطر في رمضان بغير عذر - 00:28:31

في الحالتين بارك الله فيكم لا يحصل له هذا الثواب المخصوص لكن انا اقول من قبل نفسي هذا من كيسى ينبغي ان يفرق بين من افطر في رمضان لعذر قهري. ومن افطر في رمضان لعذر اختياري - 00:28:59

فمثلا المرأة تفطر بسبب الحيض او النفاس هذا عذر قهري كذلك المريض يفطر بسبب المرض. هذا عذر ليس له يد فيه. هذا ليس اختياري. بخلاف من افطر ل نحو سفر فهذا يمكن ان يقال انه فاته هذا الثواب المخصوص والعلم عند الله عز وجل - 00:29:20

اذا تقرر هذا فانه يقول رحمة الله وستة من شوال ثم قال وتتابعها افضل اي تتبع هذه ستة بان يصومها بان يصومها متواتية وبان يصومها متصلة بيوم الفطر يعني يفطر في واحد شوال ثم يبدأ الصوم من ثاني شوال - 00:29:48

هذا افضل والسبب الافضلية اولا الرواية التي جاءت بالفاء. من صام رمضان فاتبعه. والفاء تقتضي التعقيم هذا سبب الافضلية. رواية الفاء. السبب الثاني المبادرة الى العبادة قبل حصول العوائق وبالتالي نقول الافضل اتصالها بيوم العيد وان تكون متتابعة متواتية - 00:30:15

اذا تقرر هذا فان صوم ستة من شوال مع صوم شعبان وصوم شعبان مستحب كما سيأتي الاشارة اليه صوم شعبان وصوم ستة من شوال بالنسبة لرمضان وهذا ايضا اقوله من - 00:30:48

من من كيسى انا صوم شعبان وصوم ستة من شوال بالنسبة لرمضان يشبه السنة القبلية والسنة البعدية للصلاح كما ان الصلاة لها سنة قبلية وسنة بعدية كذلك رمضان يستحب ان يصوم قبله من شهر شعبان - 00:31:07

ويستحب ان يصوم بعده بست ايام من شوال. وجمعت بعض المسائل المتعلقة بصيام ستة من شوال ونشرت في وقتها لمن ارادها. قال رحمة الله تعالى ونفعنا الله بعلومنه في الدنيا والآخرة وستة من - 00:31:31

جوال وتتابعها افضل. ثم قال ويكره افراد الجمعة قال ويكره افراد الجمعة. هذه الكراهة يا اخوانى مبنية على ما ورد في الصحيحين. ان النبي صلى الله عليه عليه وسلم قال لا يصومن احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده - 00:31:51

الكراهة ليست ليوم الجمعة وانما لافراده بالصوم. ولذلك عبارة الامام النووي رحمه الله ويكره افراد الجمعة تستفيد من هذه العبارة
انه اذا لم يفرد الجمعة بالصيام بان صام يوما قبل الجمعة او يوما بعد - [00:32:17](#)

الجمعة فان الكراهة تزول وحينئذ انتبه معي لو انه صام يوما قبل الجمعة او صام يوما بعد الجمعة تزول الكراهة ان نقول تزول الكراهة
فقط بمعنى ان صوم الخميس مع الجمعة او صوم الجمعة مع السبت - [00:32:40](#)

يكون مباحا او نقول انه يصبح مسنونا واضح؟ هل تزول الكراهة فيبقى مباحا او نقول تزول الكراهة ويصير مسنونا ظاهر كلام الامام
الغزالى رحمه الله في احياء علوم الدين وفي بعض كتبه الاخرى كبداية الهدایة - [00:33:02](#)

ان يوم الجمعة اذا ضم مع يوم اخر فان صومه يكون مستحبنا يكون مستحبنا واضح؟ والعلة في كراهة افراد الجمعة الضعف عن القيام
بما تميز به يوم الجمعة من العبادات - [00:33:25](#)

فان يوم الجمعة خص بعبادات عن سائر ايام الاسبوع فاذا صام الشخص فهو مظنة عدم القيام بهذه العبادات على
الوجه الاتم اذا تقرر هذا قد يقول قائل اذا كان الشخص قويا - [00:33:50](#)

يستطيع مع صيامه ان يقوم بوظائف يوم الجمعة فهل يكره لك افراد يوم الجمعة الجواب نعم قياسا على ما مر ذكره في صوم
يوم عرفة. فاننا قررنا قبل قليل في صيام يوم عرفة انه - [00:34:12](#)

انه خلاف الاولى للواقف بعرفة سواء كان قويا او لا. سواء اضعفه عن او لا اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فان كراهة صوم يوم الجمعة
تزول باحد امرين كراهة الصيام في يوم الجمعة تزول باحد امرين - [00:34:34](#)

الامر الاول اذا ظم اليه يوما قبله او ظم اليه يوما بعده وانتبه معي. يقول العلامة سعيد باعش رحمه الله تعالى في بشري الكريم. لا
يشترط ان يكون اليوم الذي - [00:34:59](#)

الى الجمعة متصلها به يعني تزول الكراهة لو صام الجمعة ويوم الاحد مثلا تزول الكراهة لو صام الجمعة ويوم الاربعاء مثلا فلا يشترط
ان يكون اليوم الذي يضم الى الجمعة متصلها بالجمعة - [00:35:17](#)

اذا تزول كراهة افراد يوم الجمعة اذا ظم يوما قبله او يوما بعده الامر الثاني الذي تزول به الكراهة موافقة يوم الجمعة لعادة لك او
نذر او قضاء. لأن كان الشخص يصوم يوما ويفطر يوما فوافق - [00:35:37](#)

يوم صيامه يوم الجمعة. فله ان يصوم ولا كراهة حينئذ كذلك اذا كان عليه نذر او كان عليه قضاء فله ان يصوم لا كراهة حينئذ قياسا
على ما ورد في صيام يوم الشك. لقول النبي - [00:36:03](#)

صلى الله عليه وسلم لا تقدموا كما ضبطت او لا تقدموا وضبطت صحيح. قال لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم
صوما فليصمه ويمكن ان نزيد امرا ثالثا تزول به كراهة افراد الجمعة - [00:36:22](#)

وهو اذا اراد الانسان ان يعتكف في يوم الجمعة وانتم تعلمون ان من اراد الاعتكاف الافضل له ان يصوم خروجا من خلاف من اشترط
الصوم لصحة الاعتكاف فان المالكية مثلا - [00:36:44](#)

اشترطوا لصحة الاعتكاف ان يكون الانسان صائما وبناء عليه اذا اعتكف الشخص يوم الجمعة فان اعتكافه يقتضي الصيام خروجا من
الخلاف فحينئذ لا يكون لا يكون مكروها له وهذا يكون كاستثناء - [00:37:05](#)

او هذا يكون من الاستثناء من قاعدة اذا اجتمع المقتضي والمانع اذا اجتمع المقتضي والمانع قدم المانع. هنا في هذا الفرع لم يقدم
المانع. فاننا لو قدمنا المانع لقلنا انه يكره الصوم يوم الجمعة ولو وجد المقتضي وهو الاعتكاف. لكن هذا الفرع عوق - [00:37:28](#)

قدم فيه المقتضي على المانع والله اعلم لذا تقرر هذا بارك الله فيكم فانه يقول ويكره افراد الجمعة. هذا الاول مما يكره من الصيام
قال وافراد السبت اي ويكره افراد السبت. وذلك بما رواه الامام احمد وابو داود في سننه - [00:37:58](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم يستثنى او نقول بعبارة اخرى تزول كراهة الصوم
تزول كراهة افراد السبت بالصوم بامور تزول كراهة افراد السبت بالصوم بامور - [00:38:23](#)

الامر الاول ما لو ظم له يوم ما لو ظم له يوم قبله او بعده اذا صام قبله يوما او صام بعده يوما زالت الكراهة هذا الامر الاول الامر

الثاني اذا وافق عادة له او وافق نذرا او وافق قضاء قياسا على ما تقرر - 00:38:50

في صيام يوم الشك وعلة كراهة افراد السبت بالصيام عدم مشابهة اليهود عدم مشابهة اليهود. قد يقول قائل اليهود يعظمون يوم السبت بالفطر اليهود يعظمون يوم السبت بالفطر. فينبغي ان نقول - 00:39:15

الصوم في يوم السبت مطلوب نقول لا لماذا لا؟ لأن الصوم ايضا فيه تعظيم اذا هنا اليهود يعظمونه بصورة الفطر ونحن اذا صمنا سوف نشاركهم في التعظيم. لأن الصوم ايضا يكون تعظيميا - 00:39:38

وبالتالي بارك الله فيكم الصوم في يوم السبت فيه مشابهة لليهود في مطلق التعظيم ومن ثم قال الفقهاء رحمهم الله تعالى يكره افراد يوم الاحد بالصيام لأن النصارى تعظم يوم الاحد - 00:40:00

لكن بخلاف ما لو صام السبت والاحد فلا كراهة بان السبت والاحد مجموعين لا يعظمهما احد لأن السبت والاحد مجموعين لا يعظمهما احد ثم قال الامام النووي رحمة الله تعالى - 00:40:21

وصوم الدهر غير العيد والتشريق مكره بمن خاف ضررا او فوت حق ومستحب لغيره اذا الامام النووي رحمة الله هنا سيتكلم عن حكم صوم الدار انتبه معي يقول الامام النووي رحمة الله وصوم الدهر قوله هو صوم مبتدأ - 00:40:40

وصوم الدهر غير العيد استثناء. والتشريق مكره بمن خاف ضررا او فوت حق ومستحب لغيره تقول يا اخواني اكتبوا معي يستحب صوم الدهر بثلاثة شروط يستحب صوم الدهر بكم شروط؟ بثلاثة شروط - 00:41:10

الشرط الاول الا يصوم الايام التي يحرم صومها الا يصوم الايام التي يحرم صومها صومها وهي العيدان وايام التشريق الا يصوم الايام التي يحرم صومها الثاني الا يخاف ضررا الا يخاف الضر - 00:41:35

الا يخاف الضرر هذا الشرط الثاني الشرط الثالث الا يفوت حقا واجبا او مندوبا راجحا على الصوم الا يفوت حقا واجبا او مندوبا راجحا على الصوم - 00:42:00

كم هذه الشروط؟ ثلاثة شروط واضح فاذا فوت حقا واجبا فما الحكم اذا فوت حقا واجبا فانه يحرم عليه صوم الدهر واذا فوت حقا مندوبا راجحا على الصوم فانه يكره له صوم الدهر - 00:42:21

بي فان قال قائل الاحاديث التي وردت وهي تجعل بكراهية صوم الدهر مثل حديث لا صام الا بد لا صام من صام الا بد. هذا الحديث متفق عليه واضح؟ نقول هذا الحديث - 00:42:45

ونحوه من الاحاديث هذا الحديث ونحوه من الاحاديث محمول على محامل. منها محمول على صام الايام ايام السنة كلها محمول على من صام ايام السنة كلها بما في ذلك الايام التي يحرم صومها - 00:43:12

واضح؟ او انه محمول على من صام الدهر وتسبب في ضرر نفسه او فوت حقا واجبا جيد اذن هذه الاحاديث محمولة على صورة من هذه الصور فان قال قائل ما الدليل على استحباب - 00:43:34

قوم الدهر على مشروعية صوم الدهر؟ الجواب احاديث منها حديث السنت من شوال الذي سبق بيانه من صام رمضان ثم اتبعه ستة من شوال كان كمن صام الدهر فكونه عليه الصلاة والسلام يجعل من صام رمضان وصام ستة من شوال كمن صام الدار يشعر بذلك على ان - 00:43:58

ان صوم الدهر مطلوب بانه مشبه به هذا دليل دليل اخر قول النبي صلى الله عليه وسلم قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه احمد والنسائي من صام الدهر ضيق عليه جهنم هكذا. وعقد يده عليه الصلاة والسلام - 00:44:28

من صام الدهر ضيق عليه جهنم هكذا اي فلا يدخلها فان هذا الحديث يدل على استحباب صوم الدهر ايضا يدل على استحباب صوم الدهر ما رواه البخاري ومسلم. من حديث حمزة بن عمرو الاسلامي رضي الله عنه - 00:44:52

قال يا رسول الله اني اسرد الصوم اسود صوم اي اتابع الصوم اني اسرد الصوم الصوم في السفر؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان شئت فصم وان شئت فافطر - 00:45:14

فالنبي عليه الصلاة والسلام لم يننه عن سرد الصوم اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فان هذه الاحاديث تدل على ان صوم الدهر مشروع

وانه مستحب اذا تحققت الشروط الثلاثة التي ذكرناها سابقا - [00:45:32](#)

ومع استحباب صوم الدهر الا انه لو صام يوما وافطر يوما فهو افضل مع استحباب صوم الدهر بالشروط الثلاثة السابق ذكرها الا انه لو صام يوما وافطر يوما افضل وذلك - [00:45:52](#)

حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهمما انه قال له النبي صلى الله عليه وسلم عندما سأله عن الزيادة بالصوم قال صم يوما وافطر يوما قال هل - [00:46:13](#)

يوجد افضل منه يا رسول الله او بمعنى الحديث؟ قال لا ذاك صوم اخي داود شطر الدهر يصوم يوما ويفطر يوما هذا افضل الصيام فصوم يوم وافطار يوم مع انه اقل في العمل الا انه افضل من - [00:46:32](#)

صوم الدهر. اذا تقرر هذا فاننا نقول اذا صام يوما وافطر يوما وكان اليوم الذي سيفطره يصادف يوما يستحب صيامه مثلا قام احد حتى يفطر الاثنين يوم الاثنين يستحب فيه الصيام. هل نقول - [00:46:53](#)

يوم الاثنين يستحب فيه الصيام. صم ايضا الافضل ان تصوم الاثنين لانه يستحب فيه الصيام او نقول الافضل لك ان تفطر الذي اعتمدته العالمة ابن حجر رحمه الله ان الافضل له ان يصوم. والذي اعتمد العالمة الرملبي رحمه الله ان الافضل له - [00:47:16](#) ان يفطر. ثم قال الامام النووي رحمه الله ومن تلبس بصوم تطوع او صاته فله قطعها ولا قضاء اذا تلبس الانسان بعبادة مندوبة كصوم او صلاة او اعتكاف - [00:47:36](#)

فله قطعها متى شاء وذلك لما رواه الترمذى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر وهذا الحديث ورد في الصوم - [00:48:00](#)

وقيس على الصوم الصلاة اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فيدل ايضا على جواز قطع صوم النافلة ما جاء من حديث ام هانى رضي الله تعالى عنها انها دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح - [00:48:19](#)

قالت فجلست عن يمينه وجلست فاطمة بنت رسول الله عن يساره فجاءت وليدة معها ماء فناولته للنبي صلى الله عليه وسلم فشرب النبي عليه الصلاة والسلام ثم ناولني فشربت منه - [00:48:43](#)

فبعد ان شربت منه قالت يا رسول الله كنت صائمة قالت يا رسول الله كنت صائمة وافطرت. فقال عليه الصلاة والسلام اكنت تقضين شيئا؟ اي هذا الصوم الذي كنت هل هو صوم قضاء؟ اكنت تقضين شيئا؟ قالت لا يا رسول الله. قال فلا يضرك ان كان تطوعا - [00:49:04](#)

اي لا يضرك اذا افطرت ما دام ان الصوم صوم تطوع. فدل ذلك على ان صوم التطوع يجوز قطعه ولم يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء. فدل على ان من قطع صوم التطوع لا يجب - [00:49:30](#)

القضاء عليه. لكن يستحب له القضاء خروجا من خلاف من اوجبه اذا تقرر هذا يستثنى من العبادة التي هي نافلة عبادة تطوع الحج والعمرة. فانه لو حج او اعتم او كان حجه - [00:49:50](#)

روعا وكانت عمرته تطوعا فانه يحرم عليه القطع. ويجب عليه الاتمام لقول الله سبحانه وتعالى واتموا الحج والعمرة لله اذا تقرر هذا لو ان الانسان صام لو ان الانسان صام يا اخواني صوم نفل - [00:50:14](#)

قلنا يجوز له قطعه يجوز له قطعه. فهل اذا قطعه وافطر هل يثاب على ما مضى او لا يثاب الجواب تفصيل ان كان قطعه للصوم بعذر فانه يثاب ومن العذر ان ينزل عنده ظيف - [00:50:37](#)

او ان يدعى الى نحو وليمة ويشق على صاحبها انه لا يطعم من الطعام فحين اذا افطر لعذر فانه يثاب واما اذا افطر لغير عذر فانه لا يثاب اذا قطع صوم التطوع - [00:50:58](#)

ومع ذلك قلنا يستحب يستحب قضاء صوم التطوع اذا افطر فيه ثم قال الامام النووي رحمه الله ومن تلبس بقضاء حرم عليه قطعه ان كان على الفور وهو صوم من تدعى بالفطر - [00:51:18](#)

وكذا ان لم يكن على الفور في الاصح بان لم يكن تدعى بالفطرة. نقول ان من تلبس بصوم فله صورتان الصورة الاولى ان يكون

ذلك الصوم واجبا فوريا لقضاء وجوب فورا لان سببه اي سبب القضاء - 00:51:40

كان بتعذر افطر بتعد فوجب فورا فاذا كان الشخص يجب عليه الصوم فورا لانه تعذر بفطره فهذا يحرم قطعا عليه ان يفطر بان صومه للقضاء وجوب فورا. ولذلك قال رحمة الله ومن تلبس بقضاء حرم عليه قطعه ان كان - 00:52:05

على الفور اي جزما في المذهب واما ان كان القضاء على التراخي كأن افطر في رمضان بلا كأن افطر في رمضان بعذر فقضاؤه على التراخي فاصح القضاء فهل يجوز له ان يفطر او لا يجوز؟ خلاف في المذهب الاصح ايضا انه لا يجوز له ان يفطر - 00:52:34
الاصح المعتمد انه لا يجوز له ان يفطر لانه قد تلبس بالفروض. ومقابل الاصل صح انه لا يحرم عليه لانه متبرع بالشروع فيه. شرع فيه متبرعا كالمسافر اذا شرع الصوم - 00:52:58

فانه يجوز له في اثناء النهار ان يفطر والله اعلم هذا ما يتعلق بصوم التطوع. واختتم يا اخواني بعض المسائل من صوم التطوع الذي لم يذكره الامام النووي رحمة الله في المنهاج - 00:53:20

ونص عليه غيره من الفقهاء انه يستحب صوم اليوم الذي لا يجد فيه الانسان طعاما في بيته فاذا دخل الانسان بيته ولم يجد طعاما فانه يستحب له ان يصوم ذلك اليوم. لحديث ام المؤمنين عائشة رضي - 00:53:37

الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سألهما هل عندكم من طعام؟ قالت لا. قال اني اذا صائم من المسائل التي تلحق في هذا الباب الامام النووي لم يذكر - 00:53:59

الاشهر التي يستحب صيامها التي يستحب صيامها. ذكر الايام التي يستحب صيامها. لكن لم يذكر الاشهر والاشهر التي يستحب صيامها خمسة الاشهر التي يستحب صيامها خمسة بترتيب هي شهر الله المحرم هذا افضلها - 00:54:16

ثم شهر رجب ثم شهر ذي الحجة ثم شهر ذي القعده ثم شعبان فشعبا آخرها وقد نظم ذلك بعضهم فقال وافضل الشهور بالاطلاق شهر الصيام فهو ذو سباق. شهر ربنا هو المحرم. فرجب فالحجۃ المعظم - 00:54:42

فقعده بعده شعبان وكل دجا به وكل ذا جاء به البيان اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فاخر مسألة اذكرها في هذا الدرس ان بعض الناس اعتاد انه يفتتح السنة - 00:55:10

بعض الناس اعتاد انه يفتتح السنة بصيام اول يوم فيها فيصوم اليوم الاول من شهر الله المحرم فما حكم هذا الجواب جاء عن ابي عثمان النهدي رحمة الله تعالى وهو من التابعين - 00:55:31

ان السلف هكذا يقول كانوا يعظمون ثلاث عشرات العشر الاواخر من رمضان والعشر الاوائل من ذي الحجة والعشر الاوائل من محرم هذه العشرات الثلاث كانوا يعظمونها والعشر الاوائل من محرم بارك الله فيكم منها اول يوم من محرم - 00:55:52

القرطبي رحمة الله تعالى يقول ان السبب ب تعظيم شهر محرم بالصيام انه اول السنة ولذلك ذكر كلاما اقرأه بنصه في كتابه المفهم قال انما كان والله اعلم - 00:56:20

من اجل ان المحرم اول السنة المستأنفة التي لم يجيء بعد رمضانها فكان استفتاحها بالصوم الذي هو من افضل الاعمال واحذر صلى الله عليه وسلم عن الصوم بانه ظباء. فاذا افتتح سنته بالظباء مشى فيه بقيتها. اذا هذا الكلام يشعر - 00:56:45

ان ما يفعله بعض العامة انهم يصومون اول يوم من شهر الله المحرم انه يمكن ان يخرج على هذا كلامي لهؤلاء العلماء رحهم الله تعالى وبالتالي لا ينبغي ان يقال عن هذا الفعل من العامة ان - 00:57:14

بدعة مذمومة او انه منكر والله اعلم. وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - 00:57:34